

## باب المراسلة والمناظرة

( تمثيل القصص )

بسم الله الرحمن الرحيم

الى فضيلة الرشيد المرشد ، شائد منار السنة ، مولانا السيد محمد رشيد رضا ،  
أيده الله وأيد أئمة مسعاه آمين

السلام عليكم ورحمة الله . إني أحمد اليكم الله الأمر بالتواصي بالحق ، وأصلي وأسلم  
على صفوة الخلق ، وآله وصحبه أئمة الصدق

( أما بعد ) فقد رأيت لفضيلتكم في الجزء السابع من المجلد السابع عشر من  
مناركم الاغرف قوى في حل التمثيل وحضوره عُلِّل فيها الحل بأنه لانص على حرمة  
وليس ذريعة لفساد حتى يحرم سدا للذرائع ، فلا يحرم الا على من يفريه بمحرم ، ما لم  
يكن موضوعه منكرًا بحيث يكون موضوع القصة المثلة عملاً محظوراً فيحرم اذاً ،  
ولا عبرة بوجود نساء في موضعه كاشفات الرؤوس والسواعد اذ الغالب أن يكن  
كافرات غير مخاطبات بالفروع ، وأن يكون الناظر المقصود التمثيل قطعاً ، على أنهم  
كثيراً ما يُرَى في الطرق على تلك الصفة فلا فرق بين رؤيتهن كذلك فيها  
ونظرهن بهذه الصفة في موضع التمثيل . هذا معنى ما جاء في جوابكم . وفيه أن كون  
التمثيل لانص على حرمة يرد بأن حضور النساء كاشفات على مامر مبديات زينتهن  
المبالغ في التأنق فيها جزء من التمثيل الغرامي وذلك محرم بنص ( قل المؤمنین يفضوا  
عن أبصارهم ) ( ولا يبدین زينتهن ) الآية . والنصوص المانعة من حضور المنكر  
والتسبب فيه . وعدم كونه ذريعة لفساد يرد بأنها نعلم بالسبر أن الاكثر يتهاقون جدا  
على التمثيل الغرامي لاشي سوى وجود أولئك النساء ، بدليل أنهم لا يعقنون كذلك  
بما لا يحضره ، ونسمع الكثير يسألون عن حال المثلات من حيث نحو الجمال قبل  
السي الى التمثيل ، حتى لقد أخذ هذا الضرب من التمثيل وسيلة لمحض التكسب  
به كثير من فاسدي الاخلاق الذين لا يعقل أن يقصدوا تهذيب غيرهم ، وسحنا

كثيراً غب مفارقة التمثيل يلهجون بوصف جمال المثلثات وروثق زينتهن ورخامة أصواتهن ، وأبأنا بعض من حضروا ذلك التمثيل ثم تابوا لما رأوا من سجي آره بأن من الحضور من كان مستصحباً نظارة تجعل المثلثة كأنها الى جنبه ، وهذا مما يؤكده سوء أثر نظرهن ، وبالغ هذا النبي في سوء آثار حضور التمثيل المذكور وأنه لا يكاد يسلم من ذلك أحد مما كان ورعاً ، على أنه يحضره كثير ممن لاعناية لهم بالاخلاق ، ولا وازع يزعمهم عن الاسترسال في مطلق الشهوات ، فيخرجون وقد استفحل الداء في نفوسهم ، واستولت الاضطرابات على قلوبهم ، وكون الكفار غير مخاطبين بالفروع مختلف فيه ومعتد الشافية والمالكية الخطاب لدخولهم في عموم الوعيد ولاية ( ماسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ) الخ ولئن سلم جواز السفر للكافرات لم يسلم جواز حضور مكائهن حال السفر مع نظرهن ، للامر بنقض البصر وتحريم النظر لغير الوجه والكف بالسنة دون فرق بين مؤمنة وكافرة . وهو مقتضى حكمة تحريم النظر ، وهو كونه بريد الزنا - كما ورد - بل سعي في الصحيح زنا العين ، وقد أطلتم في بعض أبحاث المنار القول في مفسد النظر بما يعلم به أن مفسدته تغلب مصلحة التمثيل الغرامي - ان كانت -

أما كون الناظر انما يلاحظ مقصود التمثيل ، فخلافاً ما عهدنا في كثير . نعم من الناس من هو كذلك ولكن قليل ما هم . وأما التسوية بين نظر السافرات في مواضع التمثيل ونظرهن في الطرق فقد يرد بأن الماشي في الطريق غير مستقر في موضع فتصادفه منهن من تصادفه بدون قصد أو به ، مع شدة الحاجة الى المشي فيه ، ومع كون اللاتي فيه لا يتأتقن في الزينة تأتق المثلثات اللاتي يتخرن من أجل الطبقات ، ويعددن من الزينة ما تجلب به الرجال للتمثيل ويبالغن في ترخيم أصواتهن عند قراءة الأشعار الغرامية التي قد تحدث وحدها في النفس آرا سيئاً ، فما الظن اذا حدث من نسوة على هذه الصفات بهذا الترخيم على مرأى من الرجال الذين جبلوا على شدة الميل الى مثل ذلك ؟ فهذا كله يقتضي أن مفسدة مثل هذا التمثيل غالبية ، على أن لنا عما يقصد منه من الاعتبار والتهديب غنى بأداب ديننا التي جاء بها القرآن والآثار وحكم العارفين ، فما بالنا نفرغ في طلب العفلة الى هذا الامر الذي

ضره أضعاف نفعه ؛ اني لأعتقد أن لتمثيل القصص الغرامية الحظ الأوفر في افساد أخلاق المصريين والمصريات ، الذين عرف بالاستقراء فرط شغفهم بالشهوات ، وتكالبهم على الزخارف وان كانت محظورات ، وعدم مبالاتهم بالتهتك . ولذا كنت اود أن تفسحوا في منازكم الآخر مكاناً لانتقاد ذلك التمثيل والتفكير منه جداً مادام على غير صفة شرعية . والآن أرجو ابانة رأيكم بعدما ذكرت لكم ما عندي ليستين الحق اتم استبانة لأزلم عضدا للحق والحقيقة ما ( محمد زهران )

[المنار] ان ما ذكره اخونا الكاتب من وصف التمثيل خاص بتمثيل القصص الغرامية المصهود بمصر ، وهو مبني على السماع والمبالغة في دعوى براعة جمال المثلثات ورخامة أصواتهن وافتتان الرجال بهن . وكلام المنار السابق في التمثيل المطلق . ومنه ما يقوم به الرجال وحدهم وما يقوم به نساء لسن من مظنة الفتنة في شيء . واذا ثبت ان التمثيل الدائع هنا مصدر للفتنة ، وللدريعة للمفسدة ، فهو مما جزمنا بتحريمه في كلامنا السابق . ومن الغريب جعله آية نهي المؤمنات عن ابداء زينتهن نصا على وجوب ذلك على الكوافر بمعنى مطالبتهن به كالمسلات ، وجعل هذا مذهبا للشافعية ؛ وانما المذهب ان الكفار يماقبون على ترك فروع الشريعة في الآخرة بدليل آية المدر التي ذكرها . بل قال «لصوم الخطاب» وانما الخطاب في الآية للمؤمنات ، وفي الرسالة مسائل أخرى قابلة للبحث والنقد ولا حاجة الى ذلك ، وحسبنا ان نقول ان حكم هذا التمثيل منوط بما فيه من المصلحة أو المفسدة والثاني هو الذي يحظر دون الأول

### ( المعازف - آيات اللهو )

بسم الله الرحمن الرحيم  
فضيلة الامتاذ الاوحد رافع منار الدين وحامي حوزة السيد محمد رشيد رضا الحسيني أتيجع الله تعالى مساعيه وأكثر في المسلمين من أمثاله  
السلام عليكم ورحمة الله . اني أحمد اليكم الله الذي وفقكم لاجل الخدمات الاسلامية ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسائر القاميين بنصرة

## الشريعة المحمدية

(أما بعد) فقد كنت منذ بدء اشتغالي بالعلم شديد التعطش الى معرفة الحق في مسألة آلات الملاهي فكنت أراجعها في كل كتاب يسري من كتب المقلدين والمستقلين فلا يشفى لي غليل ، حتى أتيت لي مراجعتها في نيل الاوطار مرارا فكاد يطلع صدري بتعقيق ذلك العالم الرباني ، وكنت أقرأ في المنار الأسس اجوبة اسئلة في هذا الشأن فحيل استيفاء البحث على اول اجزاء المجلد التاسع وتاليه فيشتد شغفي لاقتنائها حتى يسر ذلك ، فأتممت الفكر بمطالعة المبحث فيها فإذا حاصل ما زدتوه على الشوكاني في نيل الاوطار ان رجحتم ادلة الاباحة على ادلة الحظر بمواقفتها للبراءة الأصلية ومقتضى الفطرة وسماحة الدين وكونها صحيحة دون ادلة الحظر . وقولكم : ان ادلة الحظر تحظر المعازف والدف - منها قطعا - اي فتكون معارضة لاحاديث جواز الدف . فقدم هذه لما مر - وقولكم : ان غناء النساء الثابت جوازه في الصحيح اشد الملاهي تأثيرا في النفس . أي فغيره أولى بالجواز - وقولكم عقب نقل كلام الشوكاني : ومعلوم ان نذر الحرام او المكروه لا ينعقد ، وذا يبطل دعوى الشوكاني نهوض ادلة المنافين شبهة على المنع - وقولكم في حاشيتي صفحتي ٤٦ و ٤٧ من الجزء الاول بعد نقل كلام الشوكاني في رد الحافظ ابن حجر على ابن حزم في دعواه اقتطاع حديث المعازف الذي في الصحيحين مانعه : ومنه نعلم ان الحافظ ابن حجر والشوكاني يمتدحان بأنه لم يصح من الاحاديث الواردة في حظر آلات اللهب الا الحديث الاول مما اوردنا . - وزيادات أخرى أوردتموها في بحث القياس الفقهي في السماع وفي خلاصة البحث

أما ترجيح ادلة الجواز لمواقفتها لاصل الاباحة ولتقتضى الفطرة ويسر الشريعة فانما يصح لو تعارضت ادلة الجواز وادلة المنع ، ولا تعارض ، اذ القاعدة الأصولية تقتضي تخصيص احاديث تحريم المعازف بنص ما صح في الاحاديث جوازه من الدف والغناء كما هو الشأن في مخالف العام والخاص ، واذا لم يحرم الشافعية ما ذكر من الدف والغناء حيث أمنت الفتنة بالناس ، وخص المالكية جواز الدف في النكاح او كل سرور وقوفاً مع ظاهر الوارد . وادى هذا قريباً واحوط

وأما الترجيح بصحة أدلة الجواز وضمف مقابلها ففيه انكم اعترقتم تبعاً للحافظين بصحة حديث البخاري في المعازف ، وهو كاف في اثبات المنع غير انه يخص بأحاديث الدف والغناء كما مر ، وبذا علم ما في قولكم ان أدلة المنع تحظر المعازف والدف منها

وأما كون غناء النساء اشد الملاهي تأثيراً في النفس فغير مسلم على العموم ، اذ ليس غناء كل امرأة اشد تأثيراً من كل لهُو آخر ، بل كثيراً ما يكون صوت العود مثلاً اشد تأثيراً من غناء بعض النساء

على أنه بعد صحة الحديث بتحريم المعازف المراد بها غير الغناء والدف بدليل الاحاديث الاخرى لا مساغ لهذا اذ لا يجوز الغناء حديث صحيح لمجرد توهم مخالفته لمقتضى اقياس الاولوي على ما في حديث آخر ، لانه لا وثوق لنا بأن اعلية جوازها في هذا الحديث هي ما فهمناه ، اذ لا مانع من كون العلة شيئاً آخر لم يبلغه ادراكنا ، فلماذا لا يجمع بين الأدلة ما امكن ونعمل بجميعها امثالاً لما أمرنا به من الاخذ بكل ما أتانا به الرسول (ص) ؟

وأما كون الامر بضرب الدف لمن نذره يدل دلالة واضحة على جواز الملاهي لعدم انعقاد نذر المنهي عنه — ففيه أن اذا يدل جلياً على جواز ضرب الدف فقط فيخصص بذلك وبأحاديث الغناء حديث منع المعازف كما سبق فيبقى باقيا على المنع ، فكيف يقال: ان الامر المذكور قد منع نهوض أدلة المنع شبهة

وأما كون اقتصار الحافظ على رد تضعيف حديث البخاري في المعازف يدل على أنه يرى ضعف سائر الباب ففيه انه قد يكون سكوتة عن بيان حالها لعدم علمه به لالعله بضعفها

وبعد فاني أرى ان ما استنتجه الشوكاني من كلامه الطويل من ان المقام مقام شبهة نقط لا يصلح نتيجة لبحثه فانه ثقل أجوبة المجوزين عن حديث البخاري المعلق وردها ، فعلم منه أن الحديث حجة للمانعين ، وقد قال في خلال البحث ان الاحاديث ينهض مجموعها حجة لتعاضدها ، فقد نصر المانعين بحجتين سلمهما . وما احتج به للمجوزين من نحو عموم (ويحل لهم الطيبات) يرد بتخصيصه بتيك الحجتين

وبعد دلالة السنة على المنع لاسماع لمقاس فقهي ولا غيره الا قياس مع وجود دليل من كتاب أو سنة . فصفوة بحث الشوكاني نصرته المانعين وترجيح التحريم ، لا مجرد ان المقام مقام شبهة

نعم قد يقال ان لفظ المعازف جمع محلي بأل وهو للعموم فمعنى استحلال المعازف استحلال جميعها حتى نحو الغناء المبيح على محرم فيكفي في تحقق معنى الحديث تحريم مثل ذلك ويكون هذا جمعاً مقبولاً بين الأدلة يتفق مع القياس الفقهي ومع الامور التي رجحتم بها أدلة الجواز

وقد يرد كون مجموع أحاديث الحظر غير الاول ينهض حجة بأن تعدد الاحاديث الضعيفة انما يقتضي بلوغ درجة الحسن اذا كان الضعف لنحو سوء حفظ الراوي لا لفسقه أو اتهمه بالكذب والاول غير متحقق هنا فلا جزم بالحسن . ولو ان الشوكاني ذكر هذين النقصين لانتج بحثه ما ذكره من أن الموضوع موضوع شبهة فخلاصة بحث الفقير هو مارآه الشوكاني أخيراً من الاشتباه لا مارأيتموه . وقد أطلعت فضيلتكم عليه كي تروه أو تردوه . ولي وطيد الامل ان تميزوا ذلك عن عناية تامة احقاقاً للحق ، وازالة للثام الشبهة عن وجهه ، لا برحمتهم علماً للمهتدين ، وبنبراساً للمستضيئين ما

محمد زهران

خادم العلم الشريف بيندر المحمودية ( بحيرة )

وأحد مشركي المنار الاغر

### [ المنار ]

يؤخذ من لسان العرب وغيره من المعاجم ان العزف يطلق في اللغة على اللهو وعلى اللعب وعلى بعض الاصوات كالغناء والنواح والرعد والريج ، وصوت الرمل اذا هبت بها الريح ، وقيل ان هذا هو الذي كانت العرب تطلق كلمة « عزيف الجن » على ما يسمع منه في الليل . ويطلق بكثرة على الدف أو صوته . والعزيف الصوت . قال في اللسان : عزف يعزف عزفا لها . والمعازف الملاهي ، واحداها معزف ومعزفة . وعزف الرجل يعزف اذا أقام في الاكل والشرب . وقيل واحد المعازف عزفة على غير قياس ، ونظيره ملامح ومثابه في جمع شبهة ولهجة ، والملاعب التي يضرب بها

يقولون للواحد والجمع معازف رواية عن العرب . فاذا افرد المعزف ضرب من الطنابير ويتخذها أهل اليمن . وغيرهم يجعل العود معزفا . وعزف الدف صوته . وفي حديث عمر انه من بعزف دف فقال ما هذا ؟ قالوا ختان ، فسكت . العزف اللهب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب به . . وكل لعب عزف اه المراد

فمن تأمل هذه المعاني يعلم انها هي التي كانت تراد من العزف والمعازف في عصر النبي (ص) ولم يصح نص بتحريم شيء منها ، وكان اشهر آلات الملاهي في ذلك العصر الدف — وقد ثبت في السنن العملية والتولية اباحته واستحبابه في بعض الاوقات كالعرس . وسائر آلات اللهب التي لم تكن في ذلك العصر معروفة أو مشهورة يصح إطلاق لفظ المعازف عليها كما يصح إطلاق لفظ الخمر على المسكرات التي حدثت بعد عصر الوحي وان لم تكن تخطر هذه ولا تلك في بال من كان يطلق اللفظ قبل وجودها . ولو جاء في الكتاب أو السنة نص صريح في تحريم المعازف لكان أول ما يتبادر الى فهم الصحابة منه تحريم ما كان ذائعا في عصرهم منه كالدف . ثم يلحق به غير الذائع وغير المعروف عندهم بعموم اللفظ اذا كان الوضع اللغوي يساعد على ذلك ، أو بطريق القياس اذا التحدت العلة .

وقد علمنا من عبارة لسان العرب ان تسمية العود معزفا ليس متفقا عليها . ولو كان المشهور من المعازف التي كانت في عصره (ص) محرما لورد النص عليه في الكتاب أو السنة المشهورة لتوفر الدواعي على نقل ذلك واشتهاره ، ولم يصح حديث مشهور ولا دون المشهور في التخصيص على تحريم شيء منها ، بل صح ما يدل على الإباحة كما يعلم اخونا الباحث المتقد . واشتهر عن بعض كبار الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كرواة الصحيحين والسنن أنهم كانوا يبيحون القناء والاوتار لا الدفوف فقط . وكان جمهور هؤلاء من أهل المدينة الذين هم أجدر الناس بمعرفة السنن المتبعة في عصر النبي (ص)

أما الحديث الذي هو موضوع البحث والسؤال فليس نصا ولا ظاهرا في إنشاء حكم تحريم المعازف ولا خبرا بمعنى إنشاء ذلك . وانما هو حديث آحادي في الإخبار عن شيء يقع في المستقبل ، كالأحاديث في اشرط الساعة واماراتها الواردة

في سياق الكلام عن الساعة ، أو في مناسبات أخرى : كحديث أبي هريرة عند احمد ومسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد — قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » فهذا الحديث ليس إنشأ لتحریم حمل السياط التي تشبه أذناب البقر (وهي التي نسميها الكرابيج) وضرب الناس بها ، ولا لتحریم كل وصف من أوصاف النساء التي فيه . ولكنه يدل ضمنا على ان كلا من الصنفين يتلبس بمحرم يستحق به عذاب الله تعالى . ان لم يكن في جزئيات ما وصف به ففي جملتها ومجموعها . ولا بد ان يكون لتلك المحرمات أدلة تدل عليها من شرع الله تعالى في غير هذا الحديث .

فأنا أفهم حديث المعازف الذي نتكلم فيه — كما أفهم هذا الحديث : أفهم ان حديث أبي هريرة يبين حال رجال من الظلمة يحملون نوعا من السياط يضربون بها الناس بغير حق ، لانهم أنشؤا لأنفسهم شريعة في عقاب المذنبين اليهم بذلك . فحمل السياط التي تشبه أذناب البقر ليس محرما اذ لا دليل على تحريمه ، وضرب الناس بها اذا كان في اقامة حد الله تعالى على الوجه المشروع ليس محرما أيضا . ولكن ضرب الكرابيج الذي كان معهودا بمصر محرما شرعا لأنه من الظلم البين ، وحرمة معلومة من الدين بالضرورة . وكذلك النساء الكاسيات العاريات بما يلبسن من الشفوف التي تحكي ما تحتها من البدن ، لا دليل في الشريعة على تحريم هذا منهن اذا فعلته امام أزواجهن فقط ، ولك ان تقول مثل هذا في سائر أوصافهن في الحديث . ولكن وجد في هذا العصر نساء يبرزن بهذه الصفات مع الاجانب ، وقد فسدن وافسدن بذلك كثيرا من الناس ، فكل أفعالهن هذه محرمة بلا ريب . وعلى هذا النحو ومثل هذا الفهم أفهم حديث أبي عاصم او أبي مالك « ليكون قوم من أمي قوم يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف » معناه سيوجد من أمي قوم يطلب عليهم الجهل بالدين أو التأويل للنصوص حتى توافق أهواءهم ، فيقعون في الحرام معتقدين بالجهل أو بالتأويل انه حلال ، كاستحلالهم الفروج بالمحال من

الطلاق الثلاث ، وبالتسري بالحرائر اللواتي يبيعن أبائهن أو يحتظفن من بلادهن ، وكذلك يستحلون لبس الحرير الذي هو متعى الزينة التي لا تليق إلا بالنساء باعتقاد ان المحرم منه ما كان حريرا خالصا ، وما يلبسونه مشوبا بقطن أو كتان - مثلا - ويستحلون الخمر التي يستحدثونها بدعوى ان المحرم لذاته منها ما كان من عصير العنب ، ولا يحرم من غيره الا القدر المسكر الذي لا يميز شاربه السماء من الارض - مثلا - ويستحلون المعازف المستحدثة على الوجه الذي بين في رواية الحديث الأخرى « بعزف كل دءوسهم بالمعازف والمغنيات » والمراد بالمغنيات هنا القيان المشار اليهن في حديث علي وابي هريرة عند الترمذي في الخصال الخمس عشرة التي يترتب عليها نزول البلاء بهذه الامة قبل الساعة ومنها « وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر » فالمراد من ذلك شيء لم يكن في زمنه (ص) مع العلم بأن كل هذه المفردات كانت موجودة ، وهو ما استحدثه بعض الفساق من الجمع بين العزف والغناء وشرب الخمر ، ويدل عليه قول بعض علماء اللغة في تفسير القينة وهو ان المراد بها الجارية البيضاء التي تعني للرجال في مجلس الشرب . فاقتران المعازف بالقيان وشرب الخمر هو الخبر عنه بأنه من أسباب حلول البلاء وان لم يذكر ذلك في كل رواية للحديث - وهو حديث واحد لا يعرف المراد منه الا بعد معرفته كله - وكثيرا ما يكون الاقتصار على بعض ألفاظ الحديث سببا لجهل المراد منه . ومثله في هذا الحديث « وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه » فإطاعة المرأة وإدناء الصديق ليس منكرا في الدين وانما كان أنكر باعتبار اقترانه بعقوق الأم واقصاء الأب . أو فهم منه ان اطاعة المرأة وإدناء الصديق في اتباع الهوى والمنكرات . وجملة القول التي أفهم الحديث الذي نحن بصدد البحث فيه كما أفهم أمثاله مما ورد في أنباء المستقبل التي أخبر بها النبي (ص) فأجزم بأنها ليست تشريعا وانما هي أخبار بأشياء ستحدث بعده فما دل منها على تحريم شيء عرف في شرعه دليل تحريمه فالأمر فيه ظاهر من هذه الجهة ، وما دل على تحريم شيء لا يعرف فيه دليل على تحريمه فلا بد ان يكون ما أخبر به (ص) سيقع على وجه محرم ، وان يكون غنى به وقوعه على ذلك الوجه ، كحديث الرجال الذين بأيديهم سباط

كأذئاب البقر الخ وغيره .

فهذه الأحاديث لا يقع التعارض والترجيح بينها وبين نصوص الكتاب والسنة في التحليل والتحرير كما فعل الباحث إذ جعل السنن العملية والقولية التي صحت في إباحة المعازف والغناء مخصصة لعموم لفظ المعازف في حديث « ليكون أناس من أمي » كأنه هو الأصل في تحرير ما ذكره ، وكأن النبي ( ص ) أراد بما سمعه وما أجازته وأقره أو ندب إليه من سماع الدفوف والغناء في الوقائع المختلفة تخصيص ذلك العموم ، وجعل ما كان يقع في عصره من عزف الناس وسماعهم بسائق الفطرة استثناء من ذلك الأصل التشريعي العام ! ولا يفهم هذا الفهم ويقول هذا القول ذو ملكة عربية إلا إذا حصر نظره في تحكيم قواعد أصول الفقه في أمرين أحدهما لفظ يدل على حرمة المعازف مطلقا وثانيهما لفظ أو عمل يدل على إباحة بعضها . فهو يعد الأول بمعنى « حرمت عليكم المعازف » أو « اجتنبوا المعازف » أما إذا نظر في أسلوب الحديث وسياقه الذي بيناه وقارنه بأمثاله من الأحاديث فإنه يجزم بما جزمنا به . ويعلم أن تحرير الشيء ابتداء وجعله حكما شرعيا لا يكون بمثل تلك العبارة ، وناهيك بشيء من مقتضى الفطرة عهد من الناس في كل زمان ومكان . فلو أراد الشارع تحرير مثله لحرمه بنص صريح يبلغه جمهور الأمة ، وتتوفر الدواعي على نقله بالتواتر أو الاستفاضة

فلم مما شرحنا ان هذا الحديث لم يقصد به تحرير ما ذكر وإنما قصارى ما يدل عليه انه سيوجد قوم يسرفون في ذلك اسرافا مقترنا بالفساد ، وبمنكرات قبيحة محرمة بنص الكتاب ، كشرب الخمر وتهتك القيان ، وانهم يستحلون ذلك بعد معارفهم الإفسادية من قبيل المعازف التي أباحها الشرع لترويح النفس في بعض الأحيان ، أو السرور بنعمة الله في أيام الأعياد والأعراس وقدم المسافرين ، من غير ان يقترن بها منكر من المنكرات المحرمة في الدين ، كما يستحلون بعض الخمر بدوها من قبيل النبيذ المباح الذي هو تقيع نحو التمر والزبيب في الماء الذي لم يختمر فيصير مسكرا . وما شدد من شدد من الفقهاء في إطلاق تحرير السماع إلا مثل هذه المفسد التي قطن بها المغرمون به حتى صارت من لوازمه عندهم . وما

أنكر عليهم من أنكر من المحدثين والفقهاء والصوفية إلا نصيب التحريم ، وتكلف الاستدلال عليه بالآيات والأحاديث ، ولم يسلم لهم دليل مما استدلووا به . كما يعلم من الكتب المؤلفة في إباحته ومن مثل نيل الأوطار والأحياء وشرحه والقول الفصل ان الأصل في العزف والمعارف ( ومنه الغناء واللعب ) الحل . وأنه ورد في السنة ما يؤيد هذا الأصل كلعب الحبشة في المسجد وغناء الجواري وسماع الدف والأذن به ، وان الحرمة تعرض لبعض ذلك ، كما يعرض لبعضها الاستحباب ، ولا يبعد ان تصل معارف الحرب الى درجة الوجوب اذا كانت الحرب شرعية ، فقد ثبت بالتجارب المتعددة المفيدة للقطع أن معارف الحرب التي يسمونها « موسيقى » تنشط المقاتلين وتحفز همهم وتزيد في ثباتهم وإقدامهم وجراتهم ، وتزيل الشعور بالتعب والمشقة أو تخففه عنهم ، كما يفضل الهداء بالأبل . فاذا كان الثبات والإقدام من الواجبات بنص قوله تعالى ( فاثبتوا ) وبمبوم الأدلة الأخرى ، فقد تكون المعارف في بعض الأحيان داخلة في قاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »

هذا وان من أصول دين الفطرة ، والشريعة السمحة ، الثابتة بالنصوص القطعية ، والمعلومة من الدين بالضرورة ، - أصل اليسر وتقي الحرج . وعدم تحريم شيء على الناس إلا لضرره ، ورفع الإصر والأغلال عن الأم التي كانت قبله ، حتى ان النبي (ص) علل أمره للحبشة باللعب في مسجده باظهار هذه المزية في الاسلام أفندم هذه الأصول الثابتة ، والقواعد الراسخة ، ونستنبط من حديث آحادي روي بالمعنى في سياق الاخبار عن المستقبل ، وذكر بعض الرواة من ألفاظه وقبوده ما لم يذكره غيره ، - أن الأصل في آيات اللغو ان تكون محرمة في الاسلام وان وجدت بيعت الفطرة عند جميع الامم ، ولم تحرمها قبله الاديان الالهية في ملة من الملل ، ثم نفرع عن هذا الاصل أن إباحة كل آلة منها تحتاج الى نص من الشارع يخصص ذلك الاصل العام ، ان لم يمكن تأويله وتطبيقه عليه كما فعل المشددون ؟ كلا ان الامر بالعكس كما تقدم ، ولا سبيل الى تحريم شيء من ذلك بخصوصه ، وانما يجزم بحرمة ما فيه مفسدة ظاهرة من سماع الفساق وعزفهم الذي نراه في عصرنا مصداقا للحديث ، وبهذا الشرح نستغني عن بيان رأينا في سائر مباحث هذه الرسالة